مقيلا ومراحا او للزراعة ان امكن وتوقف بعضهم في ذلك لان حقيقتها
الايجار لثلاث شائع مشكوك في الثالث منها ان خصصنا الشرط
بالجملة الاخيرة او في جميعها ان اعدناه الى كل من الجميع وعلى كل من التقديرين
فالمعقود عليه غير معلوم وهذا هو المعتمد **قوله** صح وله ان
يغرس بعضا ويزرع بعضا لان له ان يبدل الغراس بالزراعة اهـ
لانه استفاد غرس الجميع بالاذن فاذا عدل الى الاخف جاز لا ان قال
لتزرع او تغرس او فازرع واغرس ولم يبين القدر او لتزرع
نصفا وتغرس نصفا ان لم يخص كل نصف بنوع فلا يصح العقد
في الثلاثة للابهام لانه في الاولى جعل له احدهما لا بعينه حتى لو
قال ذلك على معنى ان يفعل ايهما شاء صح كما نقل عن التقريب وفي الثانية
لم يبين كم يزرع وكم يغرس وفي الثالثة لم يبين المزروع [illegible]
والمغروس فصار كقوله بعتك احد هذين العبدين بالعد والنحو
بجسماده انتهى شرح روض **قوله** ويصح في الاولى ماشيا
اي بشرط عدم الضرر والمعتمد انه يتقيد بالعادة ر ملي
قوله من نحو محمل ومثل المحمل الزاملة وهي ثياب يجمع ويضم
بعضها الى بعض **قوله** لم يطرد فيه اي فيما يركب عليه **قوله**
ومعرفة معاليق جمع معلوق بضم اللام وقيل معلاق وهو
ما يعلق على البعير **قوله** من كونها مهملجة نحو بضم الميم وفتح
الهاء واسكان الميم وكسر اللام وهو السير السريع والقطوف
بفتح القاف وضم الطاء البطيء السير كذا في [illegible] وقضيته سياقه
اشتراط ذلك في الابل والخيل والبغال لكن الماوردي والروياني
وصاحب المهذب خصوه بالخيل ولا شك في الحاق البغال به
ولا يوصف بذلك غيرهما اسنى **قوله** حيث لم يطرد عرف
واذا بينا قدر السير في يوم ونقص في يوم فلا يجبران

ويسيران بعده

١١٥

ويسيران بعده على الشرط ولو اراد احدهما النقص او المجاوزة
لخوف او خصب لم يكن له ذلك الا ان وافقه صاحبه كما قال البغوي
وبحث النووي مخالفته في الخوف وهو موافق لما صرح به الامام
انتهى **قوله** ويجب تعيين الرضيع بالرؤية او الوصف كما صرح
به بعضهم واعتمده شيخنا ابن الرملي **قوله** يثبت للمرضعة
ولو لصغيرة ومثلها الرجل اما استيجار بهيمة لارضاع سخلة
او طفل فلا يصح لعدم الحاجة كما تقدم انتهى ابن حجر **فصل**
فيما يجب بالمعنى له **قوله** والا فيظهر انه كالغرس وهذا هو
المعتمد **قوله** او انه يجبر عليه قال في القوت ويشبه ان
ما سبق في عدم ايجاب العمارة عينا في حق الموجر لماله اما لو
كان وليا لمحجور عليه او ناظر وقف ولو لم يعمر لفسخ المستاجر
وحصل التعطيل والضرر للمولى عليه انه يجب العمارة لمصلحة
المستحق ونفي الضرر عن وقف وملكه انتهى ووافقه الزركشي
على ذلك وعبارة م ر جواب من عدم وجوب العمارة محله
في الطلق اما الوقف فيجب عمارته كما اوضحوه في كتاب الوقف اهـ
وسياتي في كتاب النفقات المتصرف بالاحتياط كولي الصبي
انتهى **قوله** نعم ان كان الخلل مقارنا للعقد وعلم به فلا
خيار واستشكله الولي العراقي بانه مع علمه موطن نفسه
على ان الموجر يزيله والضرر يتجدد بمضي المدة لا سيما والمدة
المستقبلة لم تقبض الى الان ففي الزامه التقابع مصابرة الضرر
عسر غير محتمل واي فرق بين هذا وبين استيلاء الخلل ابتدا
فانه يثبت خيار للمكتري ولم يخصوه بحالة الجهل انتهى قال شيخ
الاسلام في شرح البهجة وقد يقال الاول محمول على حالة

Copyright King Saud University